

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فى أن الحج موقت بالزمان كأنه موقت بالبیت المکانی و لهذا ذكر بعد هذا من أحكام الحج ما يختص بالزمان مع أن المكان من تمام الحج و العمرة .

وذكر (المحصر) و ذكر تقديم الاحلال المتعلق بالمال و هو الهدی عن الاحلال المتعلق بالنفس و هو الحلق و أن المتحلل يخرج من إحرامه فيحل بالأسهل فالأسهل و لهذا كان آخر ما يحل عين الوطئ فإنه أعظم المحظورات و لا يفسد النسك بمحظور سواه .

وذكر (التمتع بالعمرة إلى الحج) لتعلقه بالزمان مع المكان فإنه لا يكون متمتعاً حتى يحرم بالعمرة فى أشهر الحج و حتى لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام و هو الأفقي فإنه الذي يظهر التمتع في حقه لترففه بسقوط أحد السفرين عنه أما الذي هو حاضر فسيان عنده تمتع أو اعتمر قبل أشهر الحج ثم ذكر وقت الحج و أنه أشهر معلومات و ذكر الاحرام و الوقوف بعرفة و مزدلفة فإن هذا مختص بزمان و مكان و لهذا قال (فمن فرض فيهن الحج) و لم يقل (و العمرة) لأنها تفرض فى كل وقت و لا ريب أن السنة فرض الحج فى أشهر و من فرض قبله خالف السنة فإما أن يلزمه ما التزمه كالنذر إذ ليس فيه نقض للمشروع و ليس كمن صلى قبل الوقت و إما أن يلزم